معنى الخبر وانه غير العلم قد افرد هم ايضا بفساد ها فانه قد تقدم لفظ الرازي
في هذا المجد بقوله واما شبيه معنى الامر والنهي بالارادة والكراهة ومعنى
الخبر بالعلم والاول باطل لما ثبت في خلق الافعال وارادة الكائنات ان الله قد
يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد فوجب ان يكون معنى افعل ولا تفعل في حق الله
شيأ سوى الارادة وذلك هو معنى الكلام والثاني باطل لانه في الشاهد قد
يحكم الانسان بما لا يعلمه ولا يعتقده ولا يظنه فاذن لحكم الذهني في الشاهد
مغاير لهذه الامور واذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغايب لانعقاد الاجماع على
ان ماهية الخبر لا تختلف في الشاهد والغايب وهذا هو الأصل الذي اعتمد عليه
في محصوله ايضا حيث جعل معنى الخبر هو الحكم الذهني الذي انفردوا باثباته دون
سايئر العقلا واما ابو المعالي ونجم فلم يذكروا دليلا على اثبات كلام النفس سوى
ما دل على ثبوت الطلب الذي ادعوه مغايرا للارادة وذاك ان دل فانما يدل
على ان معنى الأمر غير الارادة لا يدل على ان معنى الخبر غير العلم لكن استدل على
ثبوت التصديق النفساني بانه مدلول المجرة ولم يبين انه غير العلم فيقال لهم انتم
مصرحون بنقيض هذا وهو انه يمتنع ثبوت الحكم الذهني على خلاف العلم والله
ان جاز وجوده فليس هو كلاما على التحقيق واذا تقرر وجود هذا الحكم الذهني
المخالف للعلم او كونه كلاما على التحقيق امتنع منكم حينئذ اثبات وجوده ودعوى
انه هو الكلام على التحقيق وذلك انهم يحتجون على وجوب الصدق بادلة
بان الكلام النفساني يمتنع فيه الكذب لوجوب العلم به وامتناع الجهل وهذا
الدليل قد ذكره جميع ائمتهم حتى الرازي ذكره لكن قال انما يدل على صدق الكلام
النفساني لا على صدق الحروف الدالة عليه واذا جاز ان يتصف المجرد بكلام نفساني
لا يعلمه ولا يعتقده ولا يظنه بل يعلم خلافه امتنع حينئذ ان يقال لحكم النفساني
مستلزم للعلم او انه يمتنع ان يكون بخلاف العلم فيكون كذبا وهذا الذي قا
لوه تناقض في عين الشي ليس تناقضا من جملة اللزوم فانهم لما اثبتوا ان معنى

الخبر

الخبر ليس هو العلم اثبتوا حكما نفسانيا في العلم فيكون كذبا ويكون مع عدم
العلم ولما اثبتوا الصدق قالوا ان معنى الخبر الذي هو الحكم النفساني يمتنع ان
يتحقق بدون العلم او خلافه فيمتنع ان يكون كذبا قال ابو القاسم الانصاري شيخ الشهرستاني وتلميذ ابي المعالي في شرح الارشاد فصل
كلام الله صدق والدليل عليه اجماع المسلمين والكذب نقص قال وما
تمسك به الاستاذ ابو اسحق والقاضي ابو بكر وغيرهما ان قالوا الكلام القديم
هو القول الذي لو كان كذبا لكان في العلم به من حيث ان العالم بالشي من حقه
ان يخبر به اخبارا عن المعلوم على الوجه الذي هو معلوم لذه وهكذا القول
في الكلام النائم بالنفس شاهدا وهو الذي يسمى التدبير او حديث النفس وهو
ما يلازم العلم قال فان قيل لو كان العلم نيابا في الكذب لم يصح من الواحد منا
كذب على طريق الجحد وليس كذلك فان ذلك مفصور موهوم قلنا الجحد
انما يتصور من العالم بالشي في العبادة باللسان دون القلب وصاحب الجحد
وان جحده باللسان هو معترف بالقلب فلا يصح منه الجحد بالقلب فان قالوا
لا يمتنع تصور الجحد بالقلب وتصور العلم في النفس جميعا قلنا ان قدرنا ذلك
على ما تصور وقد قلم يكن ذلك كلاما على التحقيق وانما هو تقدير كلام كما ان العلم
بوحدانيته قد يقدر في نفسه مذهب الثنوية ثم لا يكون ذلك منافيا لعلمه
بالوحدانية ولو كان ذلك اعتقادا حقيقيا لنا فاه فاذا ثبت ان العلم يدل على
الخبر الصدق فاذا تعلق الخبر بالمخبر على وجه الصدق فتقدير خبر خلاف
مستحيل مع الخبر القديم اذ لا يتجدد الكلام قال فان قيل فاذا جاز ان يكون
الكلام امرا من وجه نهيا من وجه فكذلك يجوز ان يكون صدقا من وجه كذبا
من وجه قلنا الامر في حقيقة هو النهي لان الامر الحقيقي نهي عن ضده والامر
بالشي ناه عن ضده ولا تناقض فيه ولا يجوز ان يكون الصدق كذبا بوجه
وتعلق الخبر بالمخبر بمثابة تعلق العلم بالمعلوم واذا تعلق العلم بوجود الشي فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)